



## اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت و حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

وإدراكاً أن تشجيع التنمية المستدامة ضروري للتنمية المستقبلية للاقتصاديات الوطنية والعالمية، إضافةً إلى ملاحقة التنمية المستقبلية للأهداف الوطنية والعالمية للتنمية المستدامة؛

وإستيعاباً للمستقبل بأن التشجيع لمثل تلك الاستثمارات يتطلب جهود تعاون من قبل المستثمرين والحكومة المضيفة والحكومات الوطنية والحكومات المستضيفة.

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في إقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

( أ ) ملكية أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل، دون حصر، حقوق الطبع والعلامات التجارية، براءات الاختراع، التصميم و النماذج الصناعية والعمليات الفنية، الخبرة، الأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون، بما في ذلك حقوق التنقيب، الاستكشاف، الاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات، الرهونات، وامتيازات الدين والرهنات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والنواتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

( أ ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛

(ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية ومنشآت قانونية أخرى والحكومية والشركات.

٣- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو تدار بشكل خاص أو حكومي، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين في الدولة المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

٤- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أياً كان نوعها .

٥- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٦- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

## مادة ٢

### تشجيع وحماية الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة يكون وفقاً للقانون الدولي المعترف به لمعيار المعاملة الأدنى. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو أي تصرف آخر.

٤- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدين مراعاة أي إلتزام تعهدت به بالنسبة للاستثمارات في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، مقابل نزاعات قد نشأت من تلك الإلتزامات والتي تكون قد تم فقط حل نزاعها بموجب شروط العقود التي تحدد الإلتزامات.

### مادة ٣

#### معاملة الاستثمارات

١- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصريف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

٢- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

- ( أ ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقبتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛
- (ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

#### مادة ٤

##### التعويض عن الخسائر

- ١- عدا عند تطبيق المادة (٦)، يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقبتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر رعاية.
- ٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناجمة عن :
- ( أ ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛
- (ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛
- يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

مادة ٥

نزع الملكية

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم"). يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

٢- لزيادة التأکید، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه وذلك بالإضافة إلى من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

٣- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخل أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو

التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

## مادة ٦

### تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

- ١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للاستثمارات و العائدات المتعلقة بها داخل و خارج إقليمها.
- ٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، بعملة قابلة للتحويل بحرية. في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

## مادة ٧

### الحلول محل الدائن

- ١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن")، بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :
  - (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛
  - (ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات و التعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .
- ٢- في كافة الظروف، يحق للطرف الضامن :

- ( أ ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه؛
- ( ب ) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

## مادة ٨

### تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

- ١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.
- ٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :
- ( أ ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفقٍ عليها مسبقاً؛
- ( ب ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .
- ٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :
- ( أ ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن")، في حالة كون الدولتين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛
- (٢) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كانت الدولة



المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسزال)، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشائها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣، فإنه يجوز له، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتزم من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

#### مادة ٩

#### تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقبتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقبتين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين في غياب أي ترتيب آخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين إجراء التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقبتين. وتتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين أتعاب عضو محكمة.

التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقبتين بنسبة أكبر

من أو بكامل التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠

العلاقات بين الدولتين المتعاقبتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقبتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقبتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ١٣

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

## المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة. وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقبتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فينتيان في هذا اليوم الرابع من شهر شعبان ١٤٢٩ هـ الموافق لليوم الخامس من شهر أغسطس ٢٠٠٨، من نسختين أصليتين باللغة العربية واللاوية والإنجليزية، ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

سوليفونغ دالافونغ  
وزير التخطيط والاستثمار

عن حكومة  
دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي  
وزير المالية